

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 1- سورة الطلاق | الآية 1

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:00:00

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. هذه السورة الكريمة تسمى سورة الطلاق - 00:00:41

لان الله جل وعلا بين فيها احكام الطلاق وهي من السور المدنية وغالب السور التي تشتمل على الاحكام الفقهية من السور المدنية لان الاحكام الفقهية والتشريع كله نزل في المدينة - 00:01:12

والآيات التي تأمر بالتوحيد وتحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما اشتمل الآيات المشتملة على التحدى والاعجاز من السور والآيات المكية التي نزلت بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

مكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة وقبل الهجرة الى المدينة كلها يدعو الى التوحيد ما امر بشيء من الاحكام الفقهية سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

وهو في مكة بعدما اسرى به الى بيت المقدس عرج به الى السموات العلي وخطبه ربه جل وعلا بالصلاه وذلك دليل على اهمية الصلاة وعظم منزلتها فهي اعظم اركان الاسلام - 00:02:54

بعد الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجميع الشرائع والاحكام فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الارض سوى الصلاة فلما اراد الله جل وعلا فرضها عليه - 00:03:25

عرج به الى السموات العلي وفرضها الله جل وعلا عليه وهو هناك واما سائر الاحكام وقد فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر الى المدينة وصار للاسلام دولة - 00:03:54

وله بلد وله حكم فرض الله جل وعلا عليه الفرائض. رمضان فرض في المدينة الحج والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الزكاة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:04:18

وهكذا سائر الاحكام بهذه السورة العظيمة من السور المدنية اي التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة وسبق ان عرفنا ان الصور المدنية هي التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

بعدما هاجر الى المدينة حتى ولو نزلت بمكة والآيات والسور التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة تسمى مكية حتى وان نزلت في الاسفار في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم وخروجها الى الطائف فتسمى مكية - 00:05:09

يقول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيمها له يا ايها النبي اذا طلقت قال المفسرون - 00:05:44

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه امته وقيل الخطاب للنبي وحده ليبلغ امته وجمع الضمير في قوله اذا طلقت تعظيمها له صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب للامة وبدأ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل هوى من باب التشريف والتعظيم - 00:06:14

يا ايها النبي اذا طلقت يعني اذا اردتم طلاق النساء اذا طلقت المراد اردتم لان المرء اذا طلق وانتهى ما يؤمر بان الطلاق من عدة وانما

اذا اراد الطلاق ان يطلق - 00:06:50

في الوقت المناسب. وبما ان الطلاق من ابغض الحال الى الله كما ورد ولما يترتب عليه من الامور السيئة التي قد تنشأ من تفريق العونات والنزاع بين الزوجين والفرق وتضييع الزوجة او - 00:07:16

الاولاد ونحو ذلك كان مكروها ثم ان شرعيه من محاسن الشريعة الاسلامية هو مكروه لكن لما يترتب عليه عند سوء الحال هل تستمر الحياة الزوجية مع التناحر والتباغض والتبعاد من المصلحة ان يتفرقوا كما قال الله جل وعلا وان يتفرقوا يغنى الله كلا من سعته -

00:07:43

وقد يكون الشيء فيه مفاسد لكن هذه المفاسد يدرأ فيها مفاسد اعظم، فلذا اعتذر الطلاق وان كان سببا فهو من محاسن الشريعة الاسلامية لأن في بعض الشرائع في شريعة النصارى لا طلاق ابدا - 00:08:19

ولهذا يقول الان بعض الناس وبعض العوام ليست جيزة نصارى لأن النصارى هم الذين لا طلاق عندهم واذا حصل الطلاق ما حصل زواج بعده او فراق او زنا او تفريق من اجل فاحشة ما يتزوج بعد ذلك - 00:08:49

ولخون الطلاق مكروه ضيق الله جل وعلا وقفه حتى لا يقع الا عند الضرورة القصوى لمن تقييد بالاحكام الشرعية في حال الحيض يحرم الطلاق في حال ظهر جامع الزوج زوجته فيه يحرم الطلاق. يسمى طلاق بدعة - 00:09:11

في حال النفاس يحرم الطلاق يكون الطلاق موافقا للسنة طلاق سنة اذا طلق الزوج زوجته في ظهر لم يجامعها فيه ينظر حسنا هذا التشريع لكون الطلاق غير مرغوب فيه جعله الله جل وعلا في الوقت الذي يميل الزوج الى زوجته ويرغب فيها حتى لا - 00:09:44
موقع الطلاق وبالوقت الذي ينفر الزوج من زوجته وحري به ان يوقع الطلاق لاته الاسباب قيل له قف يحرم عليك لا تطلق اذا كانت وحالى حيض لا تطلق اذا كانت في حال نفاس لا تطلق - 00:10:19

اذا كانت في حال قد طبعت خاطرك منه لا تطلق انتظر في حال يكون المرء يميل الى زوجته يقال ان شئت الطلاق فالان والله جل وعلا في كتابه العزيز على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بين احكام الطلاق - 00:10:41

والله جل وعلا تعبدنا بهذه الاحكام كما تعبدنا بالصلوة والصيام والزكاة والحج والطلاق ليس من السهولة بمكان عندما يتنازع الزوج وزوجته على امر من الامور وقع الطلاق لا في حدود وقيود - 00:11:08

يلجأ الى ما شئت دون الطلاق لا تتكلم بالطلاق الا في حالة بياح لك ان تطلق يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن لا تطلقوا في غير وقت العدة - 00:11:33

لا تطلقوا في وقت تطول فيه العدة لا تطلقوا في وقت لا يدرى كم العدة لأن العدة تتفاوت ولا يقع الطلاق الا في وقت يكون المرء على بصيرة من امره الرجل والمرأة - 00:11:59

قد لا يكون هناك عدة اطلاقا انتبه لا يكون هناك عدة اطلاقا وقد تكون العدة ربع ساعة او اقل من هذا وقد تكون العدة سنة وقد تكون بينها. بين ربع الساعة او عشر دقائق والسنة. تتفاوت - 00:12:24

متى يكون لا عدة خلال خال خمس دقائق ممكن تكون في ذمة زوجين في اولها في ذمة زوج وفي اخرها في ذمة زوج اخر خمس دقائق ما في عدة اذا نطق بالفاف من طلاق - 00:12:53

يعقد لها على زوج اخر اذا لم يدخل بها سواء كانت بکرا او ثیا كبيرة او صغيرة اذا طلق قبل الدخول والخلوة فلا عدة حينئذ اذا كان الطلاق بعد الدخول والخلوة بعد الدخول او بعد الخلوة - 00:13:14

والمراد بالدخول هو الجماع والمراد بالخلوة ان يخلو الرجل بامرأته ما عندهم احد يلزم العدة حينئذ ولو لم يمسها ولو كانوا صائمين او كان هو صائم وهي حائض يعني ولو وجد ما يمنع الجماع شرعا - 00:13:41

او طبعا حكما فلا يكون وحسنة الخلوة فتلزم العدة حينئذ فاذا لم يكن دخول ولا خلوة فلا عدة هذى ما لها عدة تكون العدة ربع ساعة او عشر دقائق اذا طلق الرجل زوجته - 00:14:11

ثم ولدت خرجت من العدة وقد تكون خلال الساعة الواحدة في اولها في ذمة الزوج الاول ثم تخرج من العدة

وتكون في ذمة الزوج الثاني ورد ان - 00:14:38

زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنه بنوبه يطالبه بالطلاق والصلوة قد حان وقتها ومنعته كأنها من الخروج فاراد ان يعطيها مطلبتها ليخرج من الصلاة وخرج فطلقها طلقة واحدة. وخرج للصلوة فلما عاد من الصلاة اراد ان يراجع. اذا هي قد خرجت من العدة -

00:15:02

ولدت وهو في الصلاة وتمت عدتها وقد تكون ثلاث حيض بشهر واحد كما جاءت امرأة لعلي رضي الله عنه وزعمت انها حاضت ثلاث حيظ في شهر واحد وخرجت من العدة - 00:15:33

مقالا علي رضي الله عنه لشريح قل فيها وقال ان جاءت مبينة من بطانة اهلها ثقة تشهد بذلك فهي صادقة والا فلا ومكان ان تحيا في الشهر الواحد ثلاث حيض لان اقل مدة الحيض - 00:16:01

يوم وليلة واكثر طهر اقل طهر بين حوضتين ثلاثة عشر يوما لا يمكن بطلق ثم تحيا ثم طهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيا يوما وليلة ثم طهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيا يوما وليلة وقد خرجت - 00:16:23

العدة فقال علي رضي الله عنه لشريح قالوا اي هذا الكلام جيد باللغة الرومية مراوح مشهور بالغراسة والجودة بالقضاء رحمه الله من التابعين وقد تكون العدة ثلاثة اشهر لصغريرة التي لم تحض - 00:16:48

والكبيرة التي بلغت سن الایاس ومن انتظم حوضها في كل شهر حوضة من لواتي الاقدار تكون ثلاثة اشهر وقد تكون العدة سنة لانه لا يدرى اهي حامل ام غير حامل - 00:17:15

وارتفع حولها وينتظر فيها تسعه اشهر للنظر هل هي حامل او لا طيب يا مضى تسعة اشهر ولم يتبيّن فيها حمل اعتدت بالشهر ثلاثة اشهر هذه سنة العدة تتفاوت ولهذا امر الله جل وعلا باحصائها وظبطها - 00:17:36

ونهى عن التلاعيب في الطلاق وبعض الناس هداهم الله يجعل الطلاق وسيلة تغلب على اقرانه فيما يريد مثلا والزوجة غافلة لا تدرى عن شيء منها هذا يقول عليه الطلاق في كذا وعليه الطلاق في كذا ولهذا حرام عليه ولا يجوز - 00:18:05

كذلك يجعل الطلاق مثلا وسيلة انتقام من الزوجة او وسيلة منع او وسيلة حث والزام وهذا لا يجوز وانما الطلاق حكم شرعى من احكام الله جل وعلا يجب ان يتقيى به بما ورد في كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله - 00:18:31

الله عليه وسلم فلا داعي ان يرد الطلاق مثلا عند رغبتك في اكرام ضيفك. تحلف عليهم الطلاق او تتراءن مع زملائك في امر من الامور والطلاق او تريده ان تنزل شخصا اخر بامر ما فتتأتي بالطلاق - 00:18:57

او لمنازعة بين الرجل وبين زوجته فيأتي بالطلاق. ان فعلت كذا فانت طالق. ان فعلت كذا وعلة طلاق سلب ما اعطاه الله جل وعلا من الحكم وجعله لها مسكينة ضعيفة ما تتحمل - 00:19:23

لو جعل الطلاق كما قال بعض السلف بيد النساء ما بقيت زوجة مع زوجها الا ما قل عند اتفه الاسباب قد توقع الطلاق والرجل بحكمته وقوته وادراكه لعواقب الامور ما يستعجل - 00:19:44

فمن يجعله باستعجال وعدم تفقه هذا لنقص فيه والا الرجل يأتي بكل ما يستطيعه ولا يعرض الطلاق الطلاق اذا عزم عليه بعد التفكير والتأمل والقناعة بانها لا تدوم الحياة الزوجية بسلام يعيش لا يتم العيش بوفاق - 00:20:05

وبعد الاستشارة من يثق به من الرجال والنساء يأخذ اثنين معه ويذهب الى القاضي في المحكمة ويبين له الحكم وحالة زوجته وانها ظاهرة في طهر لم يجامع فيه او حامل قد تبيّن حملها - 00:20:32

او صغيرة لا تحض او كبيرة بل تجاوزت سن المحيض ثم يبين الرغبة التي يريد لها القاضي على بصيرة فلا يحصل ندم حينئذ كما قال ابن عباس رضي الله عنهم ما طلق احد للسنة فندم - 00:20:55

لكن الندم كثيرا ما يحصل اذا كان الطلاق على خلاف السنة. يأتي يقول انا جاهل انا احمق انا ما ادرى ما اقول ويصف نفسه باوصاف يتهرب منها دائمًا وابدا لكن لا جل ان يتحمّل على القاضي او على المفتى ليرجع له زوجته - 00:21:17

انا احمق انا جاهل انا كذا انا في شدة غضب لو كان بيدي شيء ينكسر لكسرته لو كان بيدي ولد صغير لقتله ونحو ذلك من الكلمات

التي يقولونها لعله يجد منفذ عند المفتى وربما يكون بعضها كذب - [00:21:39](#)
ويستحل شيئا حراما بكذبه اما اذا كان الطلاق على سبيل التروي وفهم الامور والترتيب والقناعة والاستشارة يقول للسنة فلا يحصل
ندم حينئذ لانه بعد الطلاق مثلا عنده فترة طويلة من خيار - [00:22:01](#)

ان اراد ان يسترجعها استرجعها. في مدة العدة والله جل وعلا يقول فطلقوهن لعدتهن يعني في وقتى مستقبل عدتهم في وقت
تحسبي المرأة من العدة لانه اذا طلق حيض ما يحسب هذا الحيض من العدة والمدة - [00:22:27](#)
اذا طلق في حال في طهر جامعها فيه ما تحسب هذه المدة وانما تحسب المدة اذا طلقها في طهر لم يجامع فيه لقد طلقها في قبل
عدتها يعني في اول عدتها في امر تعذر به - [00:22:56](#)

وفي حال يكون يعلم عن عدتها يعلم الوقت الذي له الخيار في مراجعتها وطلقوهن لعدتهن اي فيه مستقبل عدتهم في اول عدتهم في
قبل عدتهم في وقت عدتهم ويحرم الطلاق حال الحيض - [00:23:19](#)
لان الطلاق حال الحيض ما يكون في العدة لان الطلاق في الحيض والحيض لا يحسب من العدة اذا طلق فيه فعن ابن عمر رضي الله
عنهم انه طلق امرأته وهي حائض. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - [00:23:48](#)

فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهتمام الصحابة رضي الله عنهم ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم عمر يأتي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورظي الله عن عمر - [00:24:13](#)
يقول ان ابني عبد الله طلق امرأته وهي حائض. فما الحكم فتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ان هذا العمل خلاف الحكم
الشرعي ثم قال ليراجعها يجب عليه ان يراجعها الان اذا طلقها في حال الحيض - [00:24:31](#)

ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيط وتظهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا لذلك قوله قوله جل وعلا يا ايها النبي اذا - [00:24:58](#)

ما طلقت النساء فطلقوهن يقول في قبل عدتها. اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فيجب عليه
حتما اذا لم يكن طلاقه ثلاثا ان يراجعها ثم يمسك - [00:25:32](#)

حتى تنتهي حيضتها وتظهر ثم تحيط مرة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق فليطلق ولا يطلق في الحيض ولا يطلق في الطهر الذي
بعد الحوض الذي طلق فيه - [00:26:00](#)

وانما يتنتظر حيضة اخرى ثم طهرها. ثم يطلق ان شاء وتلك العدة التي امر الله جل وعلا ان تطلق لها النساء ومن النساء من لها طلاق
سنة وطلاق بدعة ومنهن من لا سنة لها ولا بدعة يعني يكون مباح - [00:26:22](#)

طلاق السنة اذا طلق في طهر لم يجامع فيه وطلاق البدعة اذا طلق في حال الحيض ويصبح حال النفاس او طلاق في طهر جامعها
فيه هذا بدعة ويؤمر باستررجاعها لا سنة ولا بدعة - [00:26:53](#)

للحامل اذا تبين حاملها لا سنة ولا بدعة للصغيرة التي لم تحظ لا سنة ولا بدعة للكبيرة التي انقطع عنها الحيض ولا سنة ولا بدعة لغير
المدخول بها التي عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها - [00:27:21](#)

متى ما شاء اذا طلقها ولا ينظر مثلا والحق بعذ العلماء المختلفة قال لا سنة لها ولا بدعة قال ما يلزم ان يسأل الزوج عنها لانها
هي راغبة في الطلاق - [00:27:50](#)

ولو طالت عليها العدة فهي راضية بها اذا طلت كانت الزوجة ناشرة مثلا ثم نظرت العوظ لزوجها ليطلقها فطلاقها ولو انها في حال
الحيض فالطلاق يقع وهو طلاق صحيح يعني مباح لا سنة ولا بدعة - [00:28:10](#)

لانه لان ما امر بان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر ثابت ابن قيس ابن شناس لما اختلفت منه ان ينظر حالها هل هي حائض او لا؟
فلا يطلق ولا يوقع الخلع في حال الحيض. قال خذ - [00:28:35](#)

حديقة وطلقوهن لعدتهن واحصي العدة خطاب للرجال بان يحصي العدة لاما لان الرجال اضبط من النساء ولاما الاحكام المتعلقة
بالرجل والمرأة يحسن عدة من اجل ان يعرف الوقت الذي ينتهي فيه خياره ولا يتسرى له ان يراجع - [00:28:55](#)

يحصل عدة ليعرف الوقت الذي لا تلزمها نفقة الزوجة يحصل عدة ليعلم الوقت الذي لا يلزمه اسكان الزوجة يحصل عدة ليعلم الوقت الذي يتمنى له اخراج الزوجة من بيتها هو بيتها - 00:29:34

لانه مأمور بان لا يخرجها من بيتها ما دامت في العدة يحصل عدة من اجل ان يعلم الوقت الذي تكون فيه المرأة أجنبية منه لان المرأة المطلقة تتجممل امام زوجها - 00:30:01

تحاول ان تتحجب اليه ولو انها مطلقة منذ ثلاثة اشهر يباح لها ان تقرب اليه وان تتحجب وان تتجممل اليه مثلاً ضحى ويجب عليها ان منه عصراً مثلاً او ظهراً - 00:30:22

اذا ظهرت من الحيضة الثالثة حينئذ وجب عليها ان تتحجب منه وتكون أجنبية وما دامت قبله في حال الحيضة الثالثة او قبلها وهي زوجة من الزوجات الا انه لا قسم لها - 00:30:44

وهي ترث وهو يرثها ما دامت في العدة والطلاق رجعي ولذا قال الله جل وعلا للرجال والنساء واحصوا العدة واتقوا الله ربكم بان حالة الطلاق غالباً ما تكون في حالة شجار - 00:31:04

والنزاع والخلاف والخلاف قد يحمل القوي ان يظلم الضعيف وذكره الله جل وعلا بتنقى لا يحملك ايها الرجل كراهيتك لزوجتك وبغضك ايها مثلاً والخصام الذي بينك وبينها مثلاً ان تظلمها - 00:31:28

لا اتق الله والمؤمن يتقي الله في صديقه وعدوه للحبيب اليه والبغض اليه يتقي الله حتى في عدوه يمثل تقوى الله في العدو اذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:32:00

وليحب احدكم شفتره وليرح ذبيحته. في حال القتل مأمور بتنقى الله جل وعلا مع القتل يتقي الله وتنقى الله جل وعلا يجب ان تكون نصب عين المؤمن دائمًا وابدا ما دام النفس والروح في البدن - 00:32:30

ويحافظ على تقوى الله والله جل وعلا حث وامر بتقواه في ايات كثيرة من القرآن وقد يأمر بالتنقى جل وعلا في الآية الواحدة مرتين يأمر بالتنقى لاهميتها في الآية الواحدة مرتين - 00:32:57

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله امر بها مرتين جل وعلا في آية قصيرة واتقوا الله ربكم. لا تخرجون من بيتهن لها حق السكينة - 00:33:23

ولها حق التجممل امام الزوج ولها حق الجلوس معه والخلوة به وتقديم الطعام له وتقديم الشراب والقهوة والجلوس معه والتحدث معه واظهار محاسنها بين يديه وهي مطلقة لانها لا تزال في العدة - 00:33:48

فلعله ان يشتفق اليها او يميل اليها او تتحرك شهوته نحوها فيبادرها فستكون تلك رجعة سكوتية بدون كلام اذا جامعها حصلت الرجعة ولو لم يتكلم بكلمة واحدة ما دام الطلاق طلاقة واحدة او طلاقتان لم تصل الى الثالث ولم يكن - 00:34:16

على عوز لان الطلاق قد يكون طلاق رجعي وقد يكون بأئن بينونة صغرى ليس رجعي وليس باهم بينونة كبرى. وقد يكون الطلاق بأئن بينونة كبرى يقول راجعي اذا كان طلاقة واحدة او طلاقتان بدون عوز - 00:34:49

ويكون طلاق دائم اذا كان لعوز ولو واحدة او اثنتين بينونة صغرى لا يكون بأئن بينونة كبرى لا تحل له حتى تنصح زوجاً غيره اذا طلقها ثالثاً. وخرج من العدة - 00:35:14

واتقوا الله ربكم لا تخرجون من بيتهن. يجهل بعض الرجال وتجهل النساء اذا تكلم الرجل بالطلاق ونطق بالكاف قال لها اخرجني وبعض النساء حينما تسمع كلمة الطلاق قبل ان تتكامل من فم زوجها تتحجب منه - 00:35:31

وتخرج وهذا خطأ وفيه مخالفة لامر الله جل وعلا والله جل وعلا في هذا ما اتى بالامر والنهي عموماً للجميع قال واتقوا الله ربكم لا تخرجون ولا يخرجن انتم ايها الرجال لا تخرجوا المطلقة - 00:35:58

وانتن ايها المطلقات لا تخرجن اذا اخرجها الرجل فقد خالف امر الله وادا خرجت هي بنفسها بدون ان يخرجها خالفت ما نهاها الله جل وعلا عنه واتقوا الله ربكم لا تخرجون من بيتهن - 00:36:24

البيت بيت الزوج لكن لكونه لها حق السكينة فيها الان نسبة الله جل وعلا اليهن يعني لأن الرجل اذا اخذ فقد اخرجها من بيت ابيها

وامها الى الشارع ولا يجوز له هذا بيتها - [00:36:49](#)

خلال العدة هو بيتها وبعد العدة هو بيتها ولا يعتزل الرجل البيت كما يفعل بعض الناس جهلا اذا طلق امرأته وله منها اولاد مثلا وما احب ان يخرجها اه اظن انه فعل جميلا انه لم يخرجها بينما هو واجب ان تبقى - [00:37:07](#)

هو يعتزل البيت لا ما يعتزل البيت يأتي وتباهره وتغديه وتعشهيه وتجلس معه. وتحاطب معه وتحتمل بين يديه ولا تحتجب حتى تتم العدة ولا يخرج من تلك البيوت الا في حالة واحدة - [00:37:29](#)

وهي ان يأتينا بفاحشة مبينة. لا اتهام فقط فاحشة بينة ظاهرة جلية اما ان يكون لسانها سليط وخبيث وتكلم على الرجل الذي طلقها وتكلم على امه وتكلم على اخته وتشتم هذا - [00:37:54](#)

مخرج كلمات فاحشة في هذه الحال تكون هي المتسيبة هي الظالمه لنفسها فتخرج حينئذ المؤمن ما يصبر على الاذى او يحصل منها والعياذ بالله زنا فاحشة قيل الزنا وقيل الفاحشة الزنا والفحش في القول - [00:38:22](#)

الكلام السيء تكون سليطة اللسان. عرفت انها فارقت هذه الاسرة فارادت ان تنتقل تصب هذا وتشتم هذا وتوذى هذا وهكذا. هذا ما يصبر عليه للرجل ان يخرجها حينئذ ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بينة - [00:38:48](#)

وتلك حدود الله. هذه حدود واحكمها الله جل وعلا وشرعها للعباد فلا تتسللوا بها وتلك ولم يقل جل وعلا وهذه حدود الله قال تلك اشارة للشيعه البعيد وذلك للاهمية - [00:39:13](#)

لان هذه مهمة هذه احكام مهمة تتعلق بالاسر والبيوت وال العلاقة بين الزوجين. و تتعلق بتشتت الاولاد و تتعلق بامور كثيرة ولا تضييعوها ولا تتسلل فيها وتلك حدود الله ثم توعد جل وعلا من يتسلل - [00:39:36](#)

ويضيع احكام الله ولا يبالي ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ما ظر الله شيئا ولا ضر المؤمنين وانما ظر نفسه هو الذي عرض نفسه للظلم ظلم نفسه واذى نفسه واستحق العقاب لنفسه - [00:40:06](#)

ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ثم بين جل وعلا تحذيره للعباد هذا يرجع المرء اما في نفسه قد يتأسف فيكون له مخرج لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - [00:40:33](#)

انتبه ايها المسلم اذا طلقت الزوجة فاعطها حقوقها كاملة و خاطبها مخاطبة حسنة هي قرينتك قبل وقت يسير و غالبا عليك قبل وقت يسير وقد تكون ام اولادك ولا تدرى لعلك بعد يوم او يومين تكون احب اليك من كل احد - [00:41:03](#)

ما تدرى يتغير القلب باذن الله جل وعلا. كم رجل طلق زوجته بكراهية وبغض ثم يراجعها ثم تكون اعز عزيز عليه ان القلوب بين اصحابين من اصابع الرحمن لا تدرى ايها المسلم لا تغلق الباب دونك - [00:41:32](#)

لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لا تتوقعه كثيرا اما ما يطلق الرجل عن كراهيته المرأة وعدم رغبة ثم به بعد يسير يتأسف ويندم ويفرح ان يكون له رجعة عليه - [00:41:55](#)

وهو اذا طلق للسنة وحسب اوامر الله ان دماء فقد جعل الله له مخرجا وان لم يندم فقد طلق للسنة ما طلق رجل للسنة فندم ابدا لكن الندم كثيرا ما يحصل عند مخالفه امر الله جل وعلا - [00:42:20](#)

وامر رسوله صلى الله عليه وسلم لان الله يحدث بعد ذلك امرا. فاحسن الخروج اذا اردت كما احسنت الدخول وقد يكون بعد هذا الخروج دخول عشرة واولاد وذرية صالحة تحصل مزرعة شيطان - [00:42:47](#)

شيطانية اشكال بين الزوجين تراد في امر من الامور ثم يحصل طلاق ثم وكثيرا ما يحرض الشيطان على ايقاع الطلاق بما يتربى عليه من تفريق الاسر و هدم البيوت و تشتيت الاولاد - [00:43:15](#)

والمشاكل العظيمة وقد يحرض على الطلاق في زيجية في زواج حلال ليقع الوصال بعد ذلك في زواج حرام مثل ان يطلق ثلاثا نتيجة غضب و منازعة ثم يحرض على ان يتزوجها شخص اخر يحللها له - [00:43:38](#)

فيأتي هذا التيس المستعار عندها ليلة او ليتين ثم يظن بزعمه انه تحيل على ارجاع زوجته. تركها ورغب عنها في الحال اخذها بالحرام لانه يحرم على الزوج الاول ان يتزوجها اذا كان محل قصد ذلك - [00:44:07](#)

وهذا الذي في الوسط سماه الرسول صلى الله عليه وسلم التيس المستعار لانه التيس او الثور ونحوه من الحيوانات. الذي يؤتى به الى الانثى له والرجال لو الشهامة والمرءة يترفعون عن هذا - 00:44:33

ولعن رسول الله صلی الله علیہ وسلم المحلل والمحلل له كلاهما ملعونان علی لسان محمد صلی الله علیہ وسلم. والجاهل يظن انه يعمل معروف في هذا وعدم بصيرته يظن انه يعمل معروف ليرجع الزوجة علی زوجها - 00:44:55

وهو ارجعها اليه بالحرام لانه اذا كان عن نتائج الرجوع هنا عقب التحليل المقصود فالرجوع حينئذ حرام وهي لا تحل له لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فانت ايها المسلم ترافق - 00:45:20

عند ايقاع الطلاق يحرض على السنة انك لا تدري ما تكون الحال بعد هذا قد تكون احسن من الحال قبل الطلاق بكثير يرجع الوفاق والوئام بينهما على احسن ما يرام - 00:45:44

لان القلوب بيد الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك علی عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:46:03